قلت تفسد صلاته قلت فقد ضيقت ان سهى فلم يجلس في مثنى وصلى اربعا فزعمت ان صلاته تفسد لانه يخلط
نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا وما زدت على ان خرجت عن قول احد من
اهل العلم مما لا يجوز قال فدع هذا ولكن لم لم تقل انت ان فرضه ركعتين قلت او اقول له ان يصلي ركعتين
بالرخصة لا ان حتما عليه ان يصلي ركعتين في الصوم كما قلت في الصوم والمسح على الخفين له
ان يغسل رجليه وله ان يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قال
الزهري فقلت ما شان عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان قال فما تقول
في قول عائشة قال قلت اقول ان معناه عندي على غير ما اردت بالدلالة عنها قال وما معناه
قلت انه صلاة المسافر قد أقرت على ركعتين ان شاء قال وما دل على ان هذا معناها عندك قلت انها اتمت
في السفر قال فما قول عروة انها تأولت ما تأول عثمان قال قلت لا ادري أتأولت ان لها ان تتم و
تقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت مثله ولهما من قول عروة
انها ذهبت اليه ولو كان عروة ذهب الى غير هذا وما اعرف ما ذهب اليه قال فلعله حكاه عنها قال
فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وان كان حكاه عنها فقد يقال تأول عثمان ان لا يقصر
الا خائف وما نقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت انها ام المؤمنين قلت لم تزل ام المؤمنين
اما وهي تقصر ثم اتمت بعد وحالها في انها ام المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتمت قال اما ان ليس لي عليك مسئلة فان اصل ما ذهبت ونذهب اليه انه ليس في
احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وانك تذهب الى ان فرض القرآن ان القصر رخصة لا حتما وكذلك
روايتك في السنة قلت ما خفي علي ذلك ولكني احببت ان تكون على علم من اني لم اترك سلكت طريقك في صلاة
السفر الا خطأت من ذلك الطريق فيكون اوهى بجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان اتمامه
بمنى قلت وقام فصلى باصحابه في منزله فاتم فقيل له عبت على الامام واتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت
وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما هذا مما علي قلت اترى ابن مسعود كان يتم
وهو يرى الاتمام ليس له او ما يجوز ان يكون ابن مسعود اتم الا والاتمام عنده له اختيار القصر
ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الاتمام قلت من عاب الاتمام على ان المتم رغبة عن الرخصة فهو موضع
يجوز له به القول كما يقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال

اما انه

اما انه بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عاب الاتمام واتمها عثمان وصلى معه فقلت فهذا
مثل ما رويت عن ابن مسعود من ان صلاتهم لا تفسد افترى انهم في صلاتهم مع عثمان انما كانوا لا يجلسون في
مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت فتفسد صلاتهم وصلاته بانهم يعلمون انه يصلي اربعا وانما فرضه زعمت ركعتان
او تراهم اذا اتموا به في الاتمام لو سهى فقام بخلاف فيه فيجلسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي ان
اقول هذا قلت فقد قلته اولا ثم علمت انه يلزمك فيه هذا فامسكت عنه وقد اجترأت على قوله اولا وهو خلاف
الكتاب والسنة وخلافهما اضيق عليك من خلاف من امتنعت من ان تعطي خلافه قال فنقول ماذا قلت ما
وصفت من انهم مصيبون بالاتمام باصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما اقول في كل
رخصة وان لا موضع لعيب الاتمام الا ان يتم رجل رغبة عن قبول الرخصة باب الفطر والصوم في السفر
حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فكان بينا في الاية انه فرض عليهم عدة فجعل لهم ان يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا
العدة واخبر انه اراد بهم اليسر قال الشافعي وكان قول الله فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يحتمل معنيين احدهما ان لا يجعل لهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا
اذا مضى السفر والمرض من ايام اخر ويحتمل ان يكون انما امرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة
ان شاءوا لئلا يحرجوا ان فعلوا وكان فرض الصوم والامر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم
اعلم مخالفا ان كل آية انما انزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الايتان في السورة متفرقتين فاما
آية فلا لان معنى الاية انها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت ان آية
لم تنزل الا معا لا متفرقة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان امر الله المريض والمسافر بالفطر خاصا
لهما لئلا يحرجا ان فعلا لا انهما لا يجزيهما ان يصوما في تلك الحال شهر رمضان لان الفطر في السفر لو كان
غير رخصة لمن اراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1